بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وتنقيحُ المطلب:

أنّ في المقام عدّة روايات تعرض لها الشيخ الحر العاملي (رحمه الله) في الوسائل في كتاب الحجر، منها:

الروايةُ الأُولى: مُرسلة جميل: **(محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل باع متاعاً مِن رجلٍ فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه، فقال: إذا كان المتاع قائماً بعينه رد إلى صاحب المتاع، وقال: ليس للغرماء أن يحاصوه)**[1].

والظاهرُ الأولي مِن هذه الرواية الشريفة أنّ للدائن وهو صاحبُ المتاع حقّ استرداد المثمن وليس للغرماء محاصةٌ معه بغض النظر عن أنّ في تركة المدين ما يفي بديون الآخرين مِن الغرماء أم لا؛ لأنّ الرواية مطلقة من هذه الجهة.

الروايةُ الثانية: صحيحة عمر بن يزيد: **(وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن يزيد، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه؟ قال : لا يحاصه الغرماء)**[2].

وظاهرُ الرواية بقرينة المقابلة أنّ مَن يركبه الدين هو الدائن، بمعنى: أنّ عدم تسديد دَينه ثقلٌ عليه، فإذا وقع بيده المتاع الذي جرت عليه المعاوضة بينهما فللدائن حقّ استرداد ماله وليس للغرماء أنْ يحاصوه.

وظاهرهُ الإطلاق، أي: سواءً كان للمدين ما يوفي باقي الديون أم لا، كما أنّها مطلقةٌ مِن ناحية كون المدين حيّاً أو ميتاً، وإنْ كانت مرسلة جميل المتقدمة واردةً في الميت.

---

[1] وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج18، كتاب الحجر، الباب 5 باب أنّ غريم المفلس إذا وجد متاعه بعينه كان أحق به إلا أن لا تقصر التركة عن الدين فيقسم بالحصص، وإن كان عنده رهن فالغرماء فيه سواء، ح1.

[2] المصدر السابق، ح2.

الروايةُ الثالثة: صحيحة أبي ولاد: (**وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل باع من رجل متاعاً إلى سنة فمات المشتري قبل أن يحل ماله، وأصاب البائع متاعه بعينه، له أن يأخذه إذا خفي له؟ قال: فقال: إن كان عليه دين وترك نحواً مما عليه فليأخذه إن أخفي له فإن ذلك حلال له، ولو لم يترك نحواً من دينه فإن صاحب المتاع كواحدٍ ممن له عليه شيء يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع**)[3].

وظاهر قول الراوي: (**متاعاً إلى سنة**) أنّه اشتُرط في البيع أنّ لهُ أنْ يُؤخر الثمن إلى سنة.

وقوله: (**قبل أن يحل ماله**) أي: البائع.

وقوله: (**له أن يأخذه إذا خفي له**) بمعنى: أنّه تيسر له أنْ يأخذه مِن دون إثارة لورثته.

فقول الإمام (عليه السلام): (**إن كان عليه دين**) أي: على المشتري.

وقوله (عليه السلام): (**وترك نحواً مما عليه**) أي: ترك مقداراً مِن التركة يمكن أنْ تُقضى به الديون الأُخرى ولو بالتوزيع.

وقوله (عليه السلام): (**فليأخذه إن أخفي له**) أي: فليأخذ الدائن هذا المتاع إنْ تيسر له أنْ يأخذه.

وهذه الرواية الشريفة وإنْ وردتْ في الميت إلّا أنّها اشتملتْ على تفصيلٍ وهو: أنّ حقّ الدائن في استرداد المتاع أو استيفاء دَينه مِنه إنّما هو في فرض أنّ المدين قد ترك ما يفي به ديونه، وأمّا لو لم يترك إلّا هذا المتاع فإنّ للدائن حصةً كباقي الغرماء.

وهو ما أفاده الشيخ الطوسي (رحمه الله) في الاستبصار بقوله: (**إنما يجب أن يرد المتاع بعينه على صاحبه إذا خلف الميت ما يقضي به دين الباقين من غير ذلك فأما إذا لم يخلف غير ذلك المتاع بعينه فصاحبه أسوة للغرماء الباقين يقسم بينهم بالسوية**)[4].

وتعبير الشيخ (رحمه الله) بأنْ يرد المتاع بعينه، كما يجتمع مع الخيار يجتمع مع الانفساخ القهري.

والبحث في هذه الروايات الشريفة مِن عدّة جهات:

الجهةُ الأُولى: في إمكان الجمع بين الروايات بحمل المطلق على المقيد، وهذا تامٌ على مسلك المشهور.

---

[3] المصدر السابق، ح3.

[4] الاستبصار، شيخ الطائفة الطوسي، ج4، كتاب الوصايا، باب الإقرار، الباب 71 باب من مات وخلف متاع رجل بعينه وعليه دين، ص117.

ولكن على مسلك السيد الأُستاذ (مد ظله) مِن أنّهُ كما يستهجن أنْ يُحمل المُطلق الترخيصي الوارد في مقام الإفتاء على المقيد الإلزامي الوارد بعد وقت العمل، كذلك مِن المستهجن إطلاقُ الترخيص في المُتأخر الوارد في مقام الإفتاء مع اشتمال المُتقدم على المقيد الإلزامي.

وبيانُ ذلك:

أنّه لو صدر مِن الإمامين الصادق والكاظم (صلوات الله عليهما) روايتان، والروايةُ الأُولى تشتمل على ترخيص بإطلاقها بأنْ تقول: "للدائن حقّ استرداد ماله إذا ظفر بالمتاع"، والرواية الثانية عن أبي الحسن (عليه السلام) مفادها: "إنّما يكون للدائن حقّ الاسترداد إذا كان للمدين ما يفي بباقي الديون.

مع فرض أنّ الروايتين واردتان في مقام الإفتاء – لا في مقام التعليم –، وحيث إنّ مقام الإفتاء مقام تحديد الوظيفة الفعلية للمستفتي، فلا يصحّ لدى العقلاء الجمعُ بينهما بحمل المُطلق على المقيد؛ لأنّ تحديد الوظيفة الفعلية بالترخيص اتكالاً على المقيد الإلزامي الذي سيرد بعد وقت العمل مِن تأخير البيان عن وقت الحاجة وإلقاء المُكلف في مخالفةِ الواقع وتفويت الغرض اللزومي على المولى؛ وهو مستهجنٌ، فلا محالة يقع التعارض بين المُطلق الترخيصي والمُقيد الإلزامي المتأخر عنه.

وكما أنّ هذا مستهجن، كذلك العكس بأنْ يصدر المُقيد الإلزامي مِن الإمام السابق، كما في محلّ كلامنا حيث صدر المُقيد الإلزامي مِن أبي عبدالله (عليه السلام) كما في صحيحة أبي ولاد، ولكن المُطلق الترخيصي صدر مِن أبي الحسن (عليه السلام)، وحينئذٍ إنْ كان التقييد ارتكازاً متشرعياً ولو نشأ هذا الارتكاز المتشرعي مِن الروايةِ المُتقدمة فالروايةُ المُتأخرة لَمْ تصدر مطلقة؛ لأنّها صدرتْ محفوفة بارتكاز متشرعي على التقييد فلا مشكلة حينئذٍ.

وأمّا إذا فُرض أنّ التقييد لَمْ يصل إلى حدّ الارتكاز الذي يعني محفوفية المُتأخر بِهِ فصدورُ إطلاق الترخيص مِن أبي الحسن (عليه السلام) اتكاءاً على مقيدٍ إلزامي سابقٍ مُستهجنٌ في مقامِ الإفتاء وتحديد الوظيفة الفعلية.

فلو كُنا نحنُ وهذا المحذور العقلائي لقُلنا بالتعارض، لا بحمل المُطلق على المقيد.

ومِن هنا صحّ البحث: بأنّه هل يمكن علاج ذلك بتقديم الأحدث؟

فيُقال: إنّ الخبر الأحدث صدوراً مقدمٌ، فلا يقعُ التعارض بينهما، سواءً كان الأحدث هو المُقيد أو هو المُطلق، والمفروضُ أنّ ما صدر عن أبي الحسن (عليه السلام) هنا هو الأحدث كما في صحيحة أبي ولاد.

وهذا يقتضي النظر في روايات الأحدثية، فهل يستفاد مِن روايات الأحدثية الترجيح التعبدي وأنّ الرواية الأحدث يُؤخذُ بها؟

فمِن تلك الروايات:

الروايةُ الأُولى: كما في الوسائل: **(وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي عمرو الكناني، قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السلام): يا أبا عمرو! أرأيت لو حدّثتك بحديث، أو أفتيتك بفتيا، ثمَّ جئتني بعد ذلك فسألتني عنه، فأخبرتك بخلاف ما كنت أخبرتك، أو أفتيتك بخلاف ذلك، بأيّهما كنت تأخذ؟ قلت: بأحدثهما، وأدع الآخر، فقال: قد أصبت يا أبا عمرو، أبى الله إلّا أن يعبد سرّاً، أما والله لئن فعلتم ذلك إنّه لخير لي ولكم، أبى الله عزَّ وجلَّ لنا في دينه إلاّ التقيّة)**[5].

والروايةُ غير تامة سنداً؛ إذ لا يوجد توثيق للكناني، وإنْ نُقلت الرواية في موضعٍ آخر مِن قِبل صاحب الوسائل نفسه في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن محاسن البرقي عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله (عليه السلام)، لا عن هشام بن سالم عن أبي عمرو، ولكن بملاحظة المقارنة بين الروايتين ومراجعة مصادر الوسائل فإنّ الظاهر سقوط الواسطة في الرواية الأُخرى بين هشام وبين الإمام (عليه السلام).

والحمد لله رب العالمين

[5] وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج27، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، وما يجوز أن يقضي به، الباب 9 باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة، وكيفية العمل بها، ح17.